

فإنه لا يكفي عن كل فرد مما يصدق عليه المثل لأنه لا بد أن يجعل أسكا كغيره بخصوصه هو المثل
بمعنى من الفلسفة الخاصة وبما حصل من جعله في العلم بطلان التكاثر وكونها أسكا كغيره وهذا هو
ومع الاحتمال بسفط المثل لال قول الذي هو الخراب حيث حرمته لاهو قول وكيف ودليل التبر
أي الذي الفرع من ركانه قول الحكم الفرع كجزء عن سواد وهو معنى نفع الحكم بما ساد
علمه وذلك بقضي تغايرها ونفعه للمبني عليه من في الوجود والعلوم أن الحكم هو خطاب للمبني
النفسى القديم وهو وصف واحد لا تكثر فيه فلا يوصف بالآخر لعدم ولا بالغاير لو حدثت وتغير
الجواب أن الحكم وإن كان في ذاته كونه صفة وحدة لكنه يتكرر باعتبار متعلقاته وفي الحال
فكل منها يدل على الحكم بالبر في محل آخر بالقياس على محل الضر لإزالة نصها الشارع وهي
العلم الجامع بينهما بقول الله ولكن حكم الأصل عن حكم الفرع باعتبار المحل بمعنى والتغاير حقيقة
في المحل لا في الحكم وقوله باعتبار ما يدل على الخ يعني فالنفع حقيقة في الدليل لا في الدلالة
وقوله المجهود بالدليل لا في الحكم بقوله وعلم المجهود مجرد وعرضا على ما يدل على باعتبار ما يدل عليها
وباعتبار علم المجهود أي ما يدل قول فان الأحكام قديمة ولا تنفع في القديم هذا ظاهر على القول
بأنه لا يعتبر في مفهوم الحكم التعلق التجزي وأما ما أسلفه للصحة والشارح من اعتبار ذلك في مفهوم
الحكم فالنفع ظاهر في التعلق التجزي ليس بقدم قوله وهو عثمان البتي هو بفتح الوحدة بعدها
وقية سنة الحج البتوت وهي الشياخ كان يجمعها بالبر كذا ذكره كما حفظه للد في رغبه أو إلى البت
موضع بولي البصر كما ذكره ابن الأثير وهو عثمان بن مسلم فبصر في زمن الامام أبي حنيفة
وهو بشره ليرسى نسبة إلى مرس زينة فبصر وهو بشر بن عيان ابن أبي بكر كان من ركني السنة

الدائم

الدائم أخذ الفقهاء عن أبي يوسف نوحه سنة ثمان عشرة وما بين قول القياس في سباب البيع إلى
بوجه القياس كما بان بقباس بعضها على بعض قول على حكم الأصل محل لا يشهد بقول من الألفاظ
خبر لا بد قول بقباس الفرع في القياس التلخيص وعند اختلافها أي العلم في الفرع الثاني
والأصل الأول بان كان في الأصل المتوسط وصفان ثاراك الأول ما يصدقها ولا يصدقها بالبر
قول عدم اشتراك الأصل أي الأول والفرع في القياس الثاني في علم الحكم قول ومثلا
التي في قياس الترتيب الخرفل أشهر في كتب الأصول التمثيل بالجب والرتب الأصل والفرع بمعنى
محل الحكم وجه كما قال بعضهم تساهل من إطلاق اسم السب على السب لأن كل من الرتبة
ولجب سب الفسخ الذي هو محل الحكم أو محل الحكم متعلق وهو بالحقيقة فعل المكلف كفسخ
الكفاح وقس على ذلك نظائر قول لأن فوات الاستمتاع غير موجود في أي في الحكم تعقب بان ففوت
العلماء بفوات الاستمتاع الفوات عادة للاحساس وذلك بتحقيق في الحكم ومنها قال الشافعي
وهي التمتع في الأم وهو بعين الحكم وأما منع الجماع كما ذكره نفس أحد نصيب الجماع من هو بان
قول الضر عطف بيان وقوله مردود خبر القول قول وبدفع بان كون حكم الأصل جنيدا عن قياس
مانع الخ أو رد عليان الإجماع عن قياس أي مستند الأوله الدلالة على تصويب مطلقا
فتجرب ان ثبوت حكم الأصل بالجماع كافي للقباس علم كما اقتضاه إطلاق المتن وغيره ان الشرط
ثبوت غير القياس انتهى والحاصل ان الإجماع ولو عطف على كالمصروف يسمى المناصب على تقدير ثبوتها بالقباس
ممنه قول البيهقي على شرطه أي وان اختلفت الأضافه ان هو عند الامد في شرطه في هذا القياس شرطها وقد
المصنف ان كان المستحق شرعا قول بسفط الجمل والفتوى عن الاعتقاد في العلم بطريقه أي

Copyrighted Material